

قرار رقم (42) لسنة 2020م بإلغاء تخويل أحد موظفي وزارة التجارة والصناعة صفة مأموري الضبط القضائي 2020 / 42

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

النائب العام،
بعد الإطلاع على القانون رقم (23) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته وبخاصة على المادة رقم (27) منه،
وعلى قرار النائب العام رقم (116) لسنة 2015م بتحويل بعض موظفي وزارة الاقتصاد والتجارة صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى إقتراح وزير التجارة والصناعة،
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1

تلغى صفة مأموري الضبط القضائي للسيد / جابر محمد جارالله ذروه المري الموظف بوزارة التجارة والصناعة والسابق منحه لها بموجب قرار النائب العام رقم (116) لسنة 2015م المشار إليه.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة / لك بمخيماتي / ذيفنت هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية